

تمني الموت والدعاء به وأثرهما على الفرد والمجتمع  
في الفقه الإسلامي

Wishing death and pray for it and its impact on the individual  
and society in the Islamic Knowledge (Fiqh)

د. عبدالله محسن عبدالله الحضرمي (\*)

---

(\*) تخصص فقه وأصوله.



جامعة الأندلس  
للعلوم والتقنية

Alandalus University For Science & Technology

**(AUST)**

## تمني الموت والدعاء به وأثرهما على الفرد والمجتمع في الفقه الإسلامي

### **Preface:**

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our sincere prophet and his family and companions.

The human self in Islam is belonging to Allah almighty and should live upon the Islamic law in comforting safe. Its owner is not entitled to put it in danger, as in extremely wishing death or praying for it. And shall not put heavy burden on it in the act of killing oneself as a salvation of anxiety or any other unlawful reasons. Therefore, the knowledge of this matter fortifies the individual, the society and the whole Islamic nation.

In my research of the above mentioned title, thanks to Allah whom facilitate for me to shed light on the meaning of its provisions and conditions according to what had been decided by Islamic scholars and Islamic law of keeping the human self in comforting safe and concern for the happiness in the Hereafter.

Muslims plagued of such act must pass through four steps before get into the conclusion; step one; wishing death, step two: praying for it, step three: rushing death, step four: act of death.

These four serial steps, would harm the muslim society and lose a lot of its individuals and groups whom pass through them and it distorts the reputation of the people belonging to islam.

Quite few cases of wishing death has recently appeared against what the Islamic law ordered.

There have been many questions to scholars, preachers and students about the rule of wishing death and praying for it by many people whose suffering disease, poverty or captivity. And it has reached the matter to rush death and doing it as in the act of committing suicide or bombing that result in the loss of many lives in some countries.

### **Research Importance:**

The importance of this research appears in the following matters:-

- 1- The fact that this issue is belong to the lives of individuals and the society and it can effects in a negative way especially if it became a phenomenon.
- 2- The statement of what is and what is not permissible, what deprived and hated and recommended in Islamic Fiqh.
- 3- Reducing and putting away all the reasons that cause oneself wishing death or pray for it and knowing how to get rid of them.

### **Research Problem:**

- 1- Some people do not realize the dangerous the fact that wishing death or praying for it on the individual and the society led to bad psychological state and self-disrespect and the deterioration in the social fabric and moral disturbance. Exaggeration may cause real death to some people.
- 2- Wishing death or pray for it often comes from people exhausted of life hardness such diseases, fear or poverty that he get rid of them by wishing death.
- 3- The narrow sight of some people to earthy life, and what is going to happened to them weaken their belief, make them to wish death.

### **Research Goals:**

- 1- To show the carefulness of the Islamic law in keeping the self and declare hard punishment against whom waste it.
- 2- To state the regulations of wishing death and pray for it in the light of the heavenly laws.
- 3- To clarify what might happen to the muslim of hardship in this earthy life shall not make him think in a chronic way of wishing death, but he has to search for the cure according to what has been declared by Islamic Fiqh.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن النفس في الإسلام ملك لله تعالى، لا بد أن تعيش آمنة مطمئنة وفق شرع الله، فلا يحق لصاحبها أن يوردها المهالك، كأن يغلو في تمني الموت ويدعو به على نفسه، أو يحملها فوق طاقتها بالإقدام الفعلي على ذلك، فيتسبب في قتل نفسه للخلاص من قلق حل به في الدنيا، لأي سبب من الأسباب غير المشروعة. لذا فإن معرفة هذا الأمر وتبينه يحصن الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية و كل من تسوّل له نفسه من الوقوع في مثل هذه الأمور والأحوال والوساوس المضرة.

وقد يسر الله لي أن أتناول ذلك في بحثي هذا المسمى بـ "تمني الموت والدعاء به وأثرهما على الفرد والمجتمع في الفقه الإسلامي"، سلطت الضوء فيه على أحكامه ومعانيه وذكر حالاته، وفق ما قرره علماء الإسلام وما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة، من الحفاظ على النفس البشرية المعصومة، والحرص على سعادتها في الدارين.

واعلم أنّ تمني الموت استعجال من الإنسان بأن يقطع الله حياته، فيحصل أن يحرم من خير كثير قد يناله، ربما يحرمه ذلك من التوبة وزيادة الأعمال الصالحة. ورغم ما تعيشه المجتمعات الإسلامية اليوم من انحرافات كثيرة في شتى مجالات الحياة الدينية والدنيوية - إلا من رحم الله عز وجل -، فإن ذلك لا يسوّغ لأفرادها ولا لجماعاتها أن تُقدّم على تمني الموت والدعاء به.

فالمسلم الحق جدير به أن يكون لبنة من لبنات المجتمع الصالح، فلا ينبغي له أن يتمنى الموت أو يدعو به على نفسه في غير محله ليقع له الهلاك والخلاص من الدنيا. و لو تكالبت عليه منغصات الحياة من مرض أو جوع أو فقر.. الخ.

وكذلك الحال في الجماعة المسلمة في مجتمعها الإسلامي الكبير، لا ينبغي لها تمني ذلك ولا أن تدعو به على نفسها.

وأن من ابتلي من المسلمين بمثل هذا لا بد أن يمرّ بخطوات أربع قبل أن يصل إلى مراده الأخير وهي كالاتي: الخطوة الأولى: هي مجرد تمني الموت، والخطوة الثانية:

الدعاء به، والخطوة الثالثة: الاستعجال بالموت، والخطوة الرابعة: تحقق الموت وذلك بالإقدام المباشر عليه.

فهذه الخطوات الأربع متسلسلة قد يمرّ بها الفرد، وقد تمرّ بها الجماعة، فيتضرر المجتمع المسلم، ويخسر بها خسائر فادحة، ويُسوّءُ بها سمعة من ينتمي إلى الإسلام بسببها.

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة حالات غير قليلة تتمنى الموت وتدعو به في غير ما أتباع لما جاءت به الشريعة الإسلامية من مقاصد وأحكام وتشريعات.

وكثرت أسئلة الناس عن حكم تمني الموت والدعاء به جرّاء ما يصيبهم من مرض أو فقر أو سجن إلخ، يسألون العلماء والدعاة وطلبة العلم عن ذلك، وما فتوى العلماء في ذلك عتاً ببعيد.

بل وصلت المسألة إلى استعجال الموت والإقدام عليه، وترتّب على ذلك في بعض الأحيان الغلو فيه من خلال الانتحار أو التفجير وإزهاق الأنفس المعصومة في بعض البلاد الإسلامية.

وهذا التدرّج الشائن الذي يبدأ بمجرد تمني الموت، ويمر بالدعاء به ويصل إلى الاستعجال والإقدام وينتهي بتحقيقه، من خلال إهلاك النفس البشرية بشتى الطرق المحرمة في الغالب، لهو واقع ملموس جدير بالبحث عن معرفة الأسباب والمسائل والحالات والأحكام التي تبصرنا بموقف الشريعة الربانية من ذلك كله في ظل الفقه الإسلامي المتكامل.

ولا نعني بتمني الموت مجرد خاطر يقع في بال المسلم وينزاح عنه أو مجرد أمنية قلبية أو حديث النفس العفوي، فهذا في الغالب لا يسلم منه أحد، ولا يترتب عليه حكم فقهي.

"ولا بد أن يعلم أنّ المنهي عنه إنما هو التمني للموت باللسان والسؤال به دون التمني بالقلب والرغبة إليه فإنّ الكفّ عنه غير مقدور فلا تكليف عليه -.."<sup>(١)</sup>

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

(١) كون هذا الموضوع يتعلق بحياة الفرد والمجتمع، ويترتب عليه آثار سلبية من جرّاء

(١) التفسير المظهري لمحمد ثناء الله (٩٨/١).

ذلك ، وخاصة إذا صار ظاهرة منتشرة في المجتمع المسلم.

(٢) بيان ما يجوز منه وما لا يجوز ، وما يحرم منه وما يكره ، وما يستحب ، في الفقه الإسلامي.

(٣) التقليل والبعد عن كل الأسباب المؤدية إلى تمني الموت والدعاء به ، وذلك بمعرفتها وكيفية التخلص منها إن أمكن ، والصبر عليها في حال صعوبة التخلص منها.

#### مشكلة البحث:

(١) إن بعض الناس لا يدرك حقيقة الأخطار التي يسببها تمني الموت والدعاء به على الفرد والمجتمع من الحالة النفسية السيئة، وعدم احترام الذات، والتدهور في النسيج المجتمعي، والتزعزع الأخلاقي، ولربما أودى الفلو فيه بحياة بعض الأشخاص إلى الموت الحقيقي.

(٢) لا يتصور في الغالب تمني الموت والدعوة به إلا ممن أرهقتهم متاعب الحياة من مرض أو خوف أو فقر إلخ ، فيلجأ إلى التخلص من مشكلاته بذلك.

(٣) النظر الضيق لدى بعض الناس للحياة الدنيا ، جرّاء ما قد يحدث لهم من ابتلاء، فيضعف. في هذه الحالة - إيمانهم فيتمنون الموت ويدعون به على أنفسهم، والعياذ بالله تعالى .

#### أهداف البحث:

(١) إظهار مدى حرص الشريعة على الحفاظ على الأنفس بكل أنواع الحفاظ المشروعة، وبقرارها عقوبات رادعة وزاجرة في حق من يتهاون فيها.

(٢) بيان أحكام تمني الموت والدعاء به في ضوء الشريعة الربانية.

(٣) توضيح أنّ ما يصيب المسلم من منغصات في الحياة الدنيا لا ينبغي له التسارع إلى التفكير المزمّن في تمني الموت والدعاء به ، بل عليه أن يبحث عن علاج ذلك وفقاً لما قرره الفقه الإسلامي.

#### الدراسات السابقة:

فقد وقع لي بعد البحث رسالتان صغيرتان وكتاب تناولت هذا الموضوع وهي:

(١) رسالة صغيرة منسوبة للشيخ المجدد العلامة محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ضمن رسائله بعنوان: أحكام تمني الموت. وهي عبارة عن سرد لما ورد من

الآيات والأحاديث والآثار المتعلقة به.

(٢) ورسالة في هذا أيضاً للشيخ صالح الفوزان...لم يتسنّ لي أن أطلع عليها.

(٣) كتاب أحكام الموت للدكتور سلمان بن محمد بن علي الدبخي لم يتسنّ لي أيضاً الاطلاع عليه، والوقوف عليه.

(٤) وقد تناولتُ بحثي هذا وفق طريقتي الخاصة بي، وبأسلوبي الخاص مع أن هذا الموضوع واسع جداً، إلا أنني ركزتُ فيه على الآثار المترتبة على تمني الموت والدعاء به على الفرد والمجتمع، ليكون هذا هو الجديد الذي سيُقدّم في هذا البحث على أقلّ تقدير، والله الموفق لكل خير.

**منهجية البحث:**

قد اعتمدت على المنهج العلمي الموازن، وذلك بعمل موازنة بين أقوال الفقهاء ومذاهبهم وبيان القول الراجح في المسائل المختلف فيها بينهم، لاستجلاء الأحكام واستخلاص النتائج. وقمتُ بسرد الأدلة الشرعية مدعمة بأقوال أهل العلم الراسخين. فكان عملي - بعد توفيق الله تعالى - في هذا البحث يقوم على الخطوات الآتية:

(١) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر رقم الآية والسورة.

(٢) عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها الأصلية وتخريجها من كتب التخريج.

(٣) جمع شتات الأقوال الفقهية المتناثرة وعمل تجميع لها في أقوال متوافقة ومقاربة ومتشابهة إن أمكن، مع إبقاء الخلاف الأصلي في المسألة المختلف فيها، ليسهل الرجوع إليها وحصول الانتفاع الأيسر منها.

(٤) عزو الأقوال الفقهية إلى مصادرها الأصلية في كتب المذاهب الفقهية المشهورة، أو ما يقوم مقامها إن تعذر إسنادها.

(٥) الاستشهاد بأقوال المفسرين والمحدثين وغيرهم في بيان تفسير النصوص الشرعية المتعلقة بتمني الموت والدعاء به.

(٦) توضيح معاني بعض المصطلحات، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة وكتب التعريفات الاصطلاحية إن وجدت.

**خطة البحث:** تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ومصادر.

**المقدمة:** وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه،



ومنهجيته.

المبحث الأول: تعريف مصطلح تمني الموت. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: حالات تمني الموت والدعاء به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها تمني الموت والدعاء به.

المطلب الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها تمني الموت والدعاء به.

المبحث الثالث: آثار تمني الموت والدعاء به على الفرد والمجتمع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر تمني الموت والدعاء به على الفرد خاصة.

المطلب الثاني: أثر تمني الموت والدعاء به على المجتمع عامة.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع للبحث.

**المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتمني الموت****المطلب الأول: التعريف اللغوي:**

قال زين الدين الحنفي الرازي موضحاً معنى كلمة تمنى " تقول من الأمنية (تمنى)

الشيء و (منى) غيره (تمنية) و (تمنى) الكتاب قرأه." (٢).

وقال ابن الأثير موضحاً كلمة الموت: "وقيل: الموت في كلام العرب يطلق على

السكون. يقال: ماتت الريح: أي سكنت. والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة،

فمنها ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، ومنها زوال القوة

الحسية.. (٣). وقال زين الدين المناوي "الأمنية: تقدير الوقوع فيما يترامى إليه

الأمل." (٤). قلت: هذا من حيث الإطلاق، والأصل لكي يحصل له الخير الذي يتمناه،

وهذا يكون في الغالب،، وأما في بحثنا هذا فيكون المعنى مغايراً لما قرره زين الدين

المناوي - رحمه الله تعالى - ، إذ المعنى يصير تقدير الوقوع فيما لا يترامى إليه الأمل،

(١) مختار الصحاح (ص: ٣٠٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٦٩).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٣).

ولاسيما تمنيه لأجل ضرر الدنيا.

### المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي :

لم أظفر بتحديد اصطلاحى ( لتمني الموت ) كحد تعريفي محدد ، ولكن من خلال ما سبق ، يمكن أن يكون المعنى الاصطلاحى كالاتي:  
تمني الموت لضرر دنيوي ينزل بالعبد تعجلاً للاستراحة من ضرره. والله أعلم وأحكم.

وقال العيني: " إنما نهى عن التمني لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى في أمر ينفعه في آخرته"<sup>(٥)</sup> وقد ذكر الحافظ ابن حجر الفرق بين تمني الموت والدعاء به فقال: "الدعاء بالموت أخص من تمني الموت ، وكل دعاء تمني من غير عكس."<sup>(٦)</sup>

### المبحث الثاني: حالات تمني الموت والدعاء به.

#### المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها تمني الموت والدعاء به:

فقد ذكر العلماء بعض الحالات التي يجوز فيها تمني الموت والدعاء به ، وذلك لتحقق المصلحة الراجحة في ذلك ، ومنها الحالات الآتية:

الحالة الأولى: يجوز تمني الموت والدعاء به في مقام المباهلة والمناظرة ليتبين المحق من المبطل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤) وَلَنْ يَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٩٥) وَتَجِدُهُمْ أَخْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُخْرَجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة ٩٤ - ٩٦).

قال الثعلبي في تفسير قوله تعالى: " بسئ مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس محمد وأصحابه فتمنوا الموت فادعوا على أنفسكم بالموت إن كنتم صادقين أنكم أبناء الله وأحباؤه فإن الموت هو الذي يوصلكم إليه.

ولا يتمنونه أبداً بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين. أخبرنا الحسن قال: حدثنا

(٥) عمدة القاري (٣٠٥/٢٢).

(٦) فتح الباري (١٢٩/١٠).

السنني قال: حدثنا النسائي قال: أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا الزبيدي قال: حدثني الزهري عن أبي عبيد أنه سمع أبا هريرة يقول قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمن أحدكم الموت أما محسن فإن يعيش يزيد خيرا فهو خير له وأما مسيئا فلعله أن يستعتب»<sup>(٧)</sup>..<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن كثير: "عن ابن عباس: يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب. فأبوا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَنْ يَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أي: يعلمهم بما عندهم من العلم بك، والكفر بذلك، ولو تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقي على الأرض يهودي إلا مات.<sup>(٩)</sup> وقد ذكر تعالى مباهلة اليهود في قوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الجمعة: ٢٦]

وقال أيضا: "أي: إن كنتم تزعمون أنكم على هدى، وأن محمداً وأصحابه على ضلالة، فادعوا بالموت على الضال من الفتنين ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فيما تزعمونه."<sup>(١٠)</sup> وفيه توجيه الأمر بتمني الموت في حق اليهود ورفضهم له عناداً منهم.

الحالة الثانية: يجوز تمني الموت والدعاء به لالتحاق بالصالحين في حال اقتراب أجله: كما في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِنِّي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]

قال ابن كثير: "هذا دعاء من يوسف الصديق، دعا به ربه عز وجل...ويحتمل أنه سأل الوفاة على الإسلام واللحاق بالصالحين إذا حان أجله، وانقضى عمره؛ لا أنه سأل ذلك منجزاً،...ويحتمل أنه سأل ذلك منجزاً، وكان ذلك سائغاً في ملتهم، كما قال

(٧) سيأتي تخريجه في محله.

(٨) تفسير الثعلبي / الكشف والبيان (٣٠٧/٩).

(٩) تفسير القرآن العظيم (١/٣٣١).

(١٠) المرجع نفسه (١١٨/٨).

قتادة: ..وكان ابن عباس يقول: ما تمنى نبي قط الموت قبل يوسف، عليه السلام. وكذا ذكر ابن جرير والسدي عن ابن عباس: أنه أول نبي دعا بذلك. وهذا يحتمل أنه أول من سأل الوفاة على الإسلام...ويحتمل أنه أول من سأل نجاز ذلك، وهو ظاهر سياق قتادة، ولكن هذا لا يجوز في شريعتنا". (١١).

الحالة الثالثة: يجوز تمنى الموت والدعاء به للالتحاق بالصالحين منجزاً في شريعة من قبلنا ولا يجوز في شريعتنا: كما في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَبِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]

قال ابن كثير: "ويحتمل أنه سأل ذلك منجزاً، وكان ذلك سائغاً في ملتهم، كما قال قتادة: قوله: {توفني مسلماً وألحقني بالصالحين} لما جمع الله شمله وأقر عينه، وهو يومئذ مغمور في الدنيا وملكها وغضارتها، فاشتاق إلى الصالحين قبله، وكان ابن عباس يقول: ما تمنى نبي قط الموت قبل يوسف، عليه السلام.

وكذا ذكر ابن جرير والسدي عن ابن عباس: أنه أول نبي دعا بذلك. وهذا يحتمل أنه أول من سأل الوفاة على الإسلام...ويحتمل أنه أول من سأل نجاز ذلك، وهو ظاهر سياق قتادة، ولكن هذا لا يجوز في شريعتنا". (١٢)

وقال القرطبي: "أما يوسف عليه السلام. فقال قتادة: لم يتمن الموت أحد: نبي ولا غيره إلا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل: اشتاق إلى لقاء ربه عز وجل فقال: {رب قد آتيتني من الملك وعلمتني} الآية. فاشتاق إلى لقاء ربه عز وجل، وقيل إن يوسف عليه السلام لم يتمن الموت وإنما تمنى الموافاة على الإسلام. أي إذا جاء أجلي توفني مسلماً. وهذا هو القول المختار في تأويل الآية عند أهل التأويل. والله أعلم". (١٣)

وقال العراقي: "فإن قلت دعا السيد يوسف الصديق بالموت في قوله {توفني مسلماً وألحقني بالصالحين} [يوسف: ١٠١] قال قتادة لم يتمن الموت أحد إلا يوسف - رضي

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٤١٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/٤١٤).

(٣) التذكرة بأحوال الموتى (ص ١١٠).

اللَّهُ عنه - حين تكاملت عليه النعم، وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء ربه قلت المختار في تفسير تلك الآية أن مراده توفني عند حضور أجلي مسلماً، وليس مراده استعجال الموت، وبتقدير حملها على الدعاء بالموت فقد اختلف أهل الأصول في أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا، وبتقدير أن يكون شرعاً لنا فشرطه أن لا يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد ورد في شرعنا نسخه في هذا الحديث". (١٤)

وقال ابن حجر: "وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده توفني مسلماً عند حضور أجلي كذا أخرجه بن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق" (١٥).

الحالة الرابعة: يجوز تمني الموت والدعاء به عند الفتنة في الدين: قال تعالى عن مريم الصديقة: ﴿ فَحَمَلَتْهُ فَاتَّبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (٢٢) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسِيًّا مَسِيًّا (٢٣) ﴾ لمريم ٢٢ - ٢٣.

قال ابن كثير: "وقوله تعالى إخباراً عنها: ﴿ النَّخْلَةَ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسِيًّا مَسِيًّا ﴾ فيه دليل على جواز تمني الموت عند الفتنة، فإنها عرفت أنها ستبتلى وتمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد، ولا يصدقونها في خبرها، وبعدما كانت عندهم عابدة ناسكة، تصبح عندهم فيما يظنون عاهرة زانية، فقالت: ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا ﴾ أي قبل هذا الحال، ﴿ وَكُنتُ نَسِيًّا مَسِيًّا ﴾ أي لم أخلق ولم أك شيئاً. قاله ابن عباس" (١٦).

وقال القرطبي: "وأما مريم عليها السلام فإنما تمتن الموت لوجهين: أحدهما: أنها خافت أن يظن بها السوء في دينها وتغير، فيفتتها ذلك.

(١٤) طرح التثريب (٢٥٤/٣). أي حديث أنس السابق المتفق عليه وقد سبق تخريجه.

(١٥) فتح الباري (١٣٠/١٠).

(١٦) تفسير القرآن العظيم (٢٢٣/٥).

الثاني: لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والزور، والنسبة إلى الزنا، .. وعليه فيكون الافتراء عليها عظيم أعظم والبهتان في حقها أشد. وفيه يكون الهلاك حقاً. فعلى هذا الحد الذي ذكرناه من التأويلين يكون تمني الموت في حقها جائز، والله أعلم..<sup>(١٧)</sup>.

وقال الدكتور أحمد بن عبد العزيز بن مقرن الصغير: "عند حكاية أقوال المفسرين - في تفسير آيتي يوسف ومريم عليهما السلام - يظهر أن الجميع متفق على أن معنى الآيتين لا يخالف أحاديث النهي عن تمني الموت؛ ذلك أن يوسف عليه السلام سأل ربه الوفاة على الإسلام، وهذا لا محذور فيه، ومريم عليها السلام خافت الفتنة في دينها فتمنت الموت، وهذا أيضاً لا محذور فيه، وكلا المعنيين المنقولين في تفسير

الآيتين لا يعارض أحاديث النهي عن تمني الموت.<sup>(١٨)</sup>

وقال ابن بطلال: "وقد جاء وجه سؤال الموت فيه مباح، وهو خوف فتنة تكون سبباً لإتلاف الدين، فقد قال (صلى الله عليه وسلم): (وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون)<sup>(١٩)</sup> .."<sup>(٢٠)</sup>

وقال ابن رجب: "ومنها: تمنيه خوف الفتنة في الدين فيجوز حينئذ وقد تمناه ودعا به خشية فتنة الدين خلق من الصحابة وأئمة الإسلام..<sup>(٢١)</sup>

وقال العراقي: "أما الحكم، وهو تمني الموت لمصلحة الدين فلا نزاع فيه، وقد ذكره ابن عبد البر عن أبي عيسى الغفاري صحابي، وعمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وقال النووي لا كراهة فيه، وقد فعله خلائق من السلف عند خوف الفتنة في دينهم."<sup>(٢٢)</sup>

<sup>(١٧)</sup> التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ١١٦-١١٩).

<sup>(١٨)</sup> الأحاديث المشككة الواردة في القرآن (ص ٢٧٧-٢٧٨).

<sup>(١٩)</sup> مسند أحمد (١٤٥١/٨) رقم ٢٣٦٨١. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧/٢) رقم ٦٨٤.

<sup>(٢٠)</sup> شرح صحيح البخاري (١١١/١٠).

<sup>(٢١)</sup> لطائف المعارف (ص ٢٩٦).

<sup>(٢٢)</sup> طرحة التثريب (٢٦٠/٣).

الحالة الخامسة: يجوز تمني الموت والدعاء به عند حضور أسباب الشهادة الحقة في سبيل الله تعالى: قال ابن رجب: "ومنها: تمني الموت عند حضور أسباب الشهادة اغتناماً لحضورها فيجوز ذلك أيضاً وسؤال الصحابة الشهادة وتعرضهم لها عند حضور الجهاد كثير مشهور وكذلك سؤال معاذ لنفسه وأهل بيته الطاعون لما وقع بالشام."<sup>(٢٣)</sup>

الحالة السادسة: يجوز تمني الموت والدعاء به لمن وثق بعمله الصالح شوقاً إلى لقاء ربه عز وجل: قال ابن رجب: "ومنها: تمني الموت لمن وثق بعمله شوقاً إلى لقاء الله عز وجل فهذا يجوز أيضاً وقد فعله كثير من السلف قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقاً إلى ربي."<sup>(٢٤)</sup> وقد استدلل ابن رجب على جواز هذه الحالة بالآتي حيث قال: "وقد دل على جواز ذلك قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ ﴿البقرة: ٩٤﴾ وقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ ﴿الجمعة: ٦﴾ فدل ذلك على أن أولياء الله لا يكرهون الموت بل يتمنوه ثم أخبر أنهم: ﴿وَلَا يَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴿الجمعة: ٧﴾ فدل على: أنه يكره الموت من له ذنوب يخاف القدوم عليها كما قال بعض السلف: ما يكره الموت إلا مريب."<sup>(٢٥)</sup>

الحالة السابعة: عند خوف المؤمن أن يضعف عن القيام بما قلده الله عز وجل من الحكم بالدين: قال ابن بطال: "قال وجه آخر وهو عند خوف المؤمن أن يضعف عن القيام بما قلده

الله كما قال عمر: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. فخشى عمر رضى الله عنه أن يطول عمره ويزيد ضعفه، ولا يقدر على القيام بما قلده الله وألزمه القيام به من أمور رعيته، وكان سنه حين دعا بذلك ستين سنة أو نحوها، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز إذ سأل لنفسه الوفاة وسنة في الأربعين حرصاً على السلامة من التغيير، فهذان الوجهان مباح أن يسأل فيهما الموت."<sup>(٢٦)</sup>

<sup>(٢٣)</sup> المرجع نفسه (ص ٢٩٧).

<sup>(٢٤)</sup> المرجع نفسه (ص ٢٩٩).

<sup>(٢٥)</sup> لطائف المعارف (ص ٢٩٩).

<sup>(٢٦)</sup> شرح صحيح البخاري (١١٢-١١١/١٠).

وقال ابن عبر البر: " ليس في قول عمر رضي الله عنه: فاقبضني إليك غير مضيع، ولا مفرط، خلافا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " لا يتمنين أحدكم الموت ؛ لضر نزل به " (٢٧) ؛ لأن هذا دعاء، كان من عمر شفقة على دينه، وخوفاً من أن تدركه فتنة، تصده عن القيام بأمور الناس، في دنياهم ودينهم، مما أدخل فيه نفسه." (٢٨)

### المطلب الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها تمني الموت والدعاء به:

فقد ذكر العلماء الحالة التي لا يجوز فيها تمني الموت والدعاء به ، وذلك لتحقيق المصلحة الراجحة في ذلك ، وهذه الحالة هي كالآتي:

أن يتمنى الموت ويدعو به لضرر نزل به: فعن عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي " (٢٨).

وعن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» (٢٩). وقال أنس: " لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يتمنين أحدكم الموت» لتمنيته" (٣٠) وعن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب وقد اکتوى سبع كيات في بطنه، فقال: لو ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهانا أن ندعو بالموت»، لدعوت به. (٣١) ذكر العلة التي من أجلها زُجر عن تمني الموت والدعاء به: فقد يوب الإمام ابن حبان - رحمه الله - في صحيحه باباً قال فيه: " ذكر العلة التي من أجلها زجر عن تمني الموت والدعاء به: وساق الحديث الآتي:

وعن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى

(٢٧) سبق تخريجه.

(٢٨) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المرضى باب تمني المريض الموت (١٢١/٧) رقم ٥٦٧١. صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٠٦٤/٤) رقم ٢٦٨٠.

(٢٩) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٠٦٥/٤) رقم ٢٦٨٢.

(٣٠) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٠٦٤/٤) رقم ٢٦٨٠.

(٣١) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٠٦٤/٤) رقم ٢٦٨١.



اللَّهُ عليه وسلم يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله يستعتب»<sup>(٣٢)</sup>.

وقال ابن القيم في شرح الحديث: "فأما محسن فلعله أن يزداد وإما مسيء فلعله أن يستعتب أي يطلب من ربه إعتابه إياه بتوفيقه للتوبة وقبولها منه فيزول عتبه عليه، والاستعتاب نظير الاسترضاء، وهو طلب الرضى" (٣٣).

ذكر الحكمة من النهي عن تمني الموت والدعاء به: قال العراقي: "إن قلت إذا كانت الأجل مقدرة لا يزداد فيها، ولا ينقص منها فما الذي يؤثر تمني الموت في ذلك، وما الحكمة من النهي عنه قلت هذا هو المعنى المقتضي للنهي عنه لأنه عبث لا فائدة فيه، وفيه مراغمة المقدر، وعدم الرضا به مع ما تقدم من كون المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً" (٣٤).

ذكر حكم تمني الموت والدعاء به عند أهل العلم: وقد أخذ جمهور الفقهاء من هذه الأحاديث أنّ الأصل: النهي عن تمني الموت والدعاء به لضرر نزل بالإنسان، وجوازه إذا خاف على نفسه فتنة في دينه.

وأنّ النهي هنا للكرهية لا للتحريم في مذهب جمهور العلماء، بينما ذهب أبو العباس القرطبي والشوكاني إلى النهي المطلق عن ذلك. وقد استدلل أبو العباس القرطبي بحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» (٣٥). حيث قال - بعد أن أورد حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما -: "وأما حديث أبي هريرة ففيه النهي عن تمني الموت مطلقاً لضرر ولغير ضرر، ألا ترى أنه علل النهي بانقطاع العمر، وهذان الحديثان يفيدان مقصودين مختلفين لا يحمل أحدهما على الآخر" (٣٦). وقال به الحافظ ابن حجر ولكنه لم يجزم به، وتبع الإمام النووي فيه،

(٣٢) صحيح ابن حبان كتاب الجنائز، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن تمني الموت، والدعاء به (٢٦٧/٧) رقم ٢٩٨٩. وصححه الألباني في صحيح ابن حبان وتعليقه عليه.

(٣٣) بدائع الفوائد (١٨٢/٤).

(٣٤) طرح التثريب (٢٥٧/٣).

(٣٥) سبق تخريجه.

(٣٦) المفهم (٦٤٢/٢).

حيث قال ابن حجر: " قال النووي في الحديث التصريح بكرهية تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلائق من السلف لذلك. وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور.

قلت ظاهر الحديث المنع مطلقاً ، والاقتصار على الدعاء مطلقاً. لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عوناً له على ترك التمني." (٣٧) وقال بهذا القول الشوكاني وجزم به حيث قال متعباً على قول النووي: " قال النووي قال العلماء من أصحابنا وغيرهم هذا إذا تمنى لضر أو نحوه فإن تمنى الموت خوفاً على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك لم يكره وهذا تخصيص بمجرد الاستحسان فإن النهي عام فلا يجوز التمني بحال من الأحوال لكن إذا نزل به الضر وسئم الحياة قال هذه المقالة التي أرشد إليها الشارع صلى الله عليه وسلم والخشية على دينه لفساد الزمان هي من جملة ما يصدق عليه أنه ضر بل الضر العائد إلى الدين أشد عند المؤمن من الضر العائد إلى البدن أو العائد إلى الدنيا. فالحاصل أنه ليس لأحد أن يتمنى الموت لشيء من الأشياء كائناً ما كان بل يعدل عن ذلك إلى هذا الدعاء الذي جاء عن الشارع صلى الله عليه وسلم." (٣٨)

**الأدلة التي استدلت بها الجمهور وأبو العباس القرطبي والشوكاني ومناقشتها:** هي نفس الأحاديث والأثار السابقة، ولزيادة فيها، ولكن الجمهور جمعوا بينها بالقول بالتفصيل بين حال الكراهة وحال الجواز، جمعاً بين دلالات هذه الأحاديث، وتوافق المعنى بينهم، وإعمال بعض القواعد المهمة في الاستدلال مثل حمل المطلق على المقيد، والجمع بين الأدلة.

بينما قال أبو العباس والشوكاني بالمنع المطلق عن ذلك، وذلك بناء على ما فهماه من دلالة بعض الأحاديث على المعنى الذي توصلنا إليه.

فالقرطبي قال بالمنع المطلق لحصول الضر ولغير الضر من دلالة حديث أبي هريرة السابق لأنه علل النهي بانقطاع العمر، وبحديث أنس السابق بحصول الضر فقط،

(٣٧) فتح الباري (١٣/٢٢٢).

(٣٨) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص: ٣٢٨-٣٢٩).

فيفيدان مقصودين مختلفين لا يحمل أحدهما على الآخر.

بينما استدلل الشوكاني بحديث أنس ولكن يرى تخصيصه إنما هو بمجرد الاستحسان لأنّ النهي عام، وإنما يقول الدعاء المشروع الذي جاء عن الشارع صلى الله عليه وسلم في حال الضر الديني أو الدنيوي.

**حجة الجمهور ومناقشتها:**

(١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق - في حديث أبي هريرة - النهي عن تمني الموت، وقيده في حديث أنس، بأن يكون تمنيه له لضر نزل به؛ فيحمل المطلق على المقيد.

(٢) أن مطلق حديث أنس يشمل الضر الدنيوي والأخروي، لكن المراد إنما هو الضر الدنيوي فقط، بدليل رواية: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا" حيث قيد الضر كونه في الدنيا<sup>(٣٩)</sup>.

(٣) أنه قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على جواز الدعاء بالموت عند خوف الفتن: ففي الحديث القدسي أن الله تعالى قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم: "يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون"<sup>(٤٠)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء"<sup>(٤١)</sup>.

فقوله - صلى الله عليه وسلم: "وليس به الدين" يقتضي إباحة ذلك أن لو كان عن الدين<sup>(٤٢)</sup>.

الترجيح: يتبين من خلال ما سبق ترجيح مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم ورجحان دلالتها، وهو أنه يُكره تمني الموت والدعاء به، ويجوز في حالة الخوف على الدين عند تعرضه

(٣٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣٣/١٠)، وطرح الثريب، للعراقي (٢٥٦/٣). والحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب تمني الموت (٣٠٠/٤) رقم ١٨١٩.

(٤٠) مسند أحمد (٤٣٨/٥) رقم ٣٤٨٤، و سنن الترمذي، في كتاب التفسير، باب ومن سورة ص (٣٦٦/٥) رقم حديث (٣٢٢٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧/٣).

(٤١) صحيح مسلم، في كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل (٢٢٣١/٤) رقم (١٥٧).

(٤٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٨٤/٣)، وطرح الثريب، للعراقي (٢٥٦/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٨١/١٣).

للفتن ، وهو من باب الجمع بين الأدلة ومن باب حمل المطلق على المقيد ، وإعمالها كلها في سياق متناسق منضبط.

وأما من منع من ذلك مطلقاً فهو رأي بعض العلماء من أمثال أبي العباس القرطبي والشوكاني ، وقولهما مرجوح لضعف استدلالهما ، لعدم إعمالهما بقية الأدلة الأخرى وقد ردّ الجمهور عليهما. والله أعلم وأحكم.

ما يترتب على من يتمنى الموت ويدعو به لضرر نزل به من التحريم والكراهة: فقد اختلف الفقهاء في تمني الموت والدعاء به من حيث إفادته التحريم أم مجرد الكراهة أم الجواز على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه للكراهة وهو مذهب الجمهور وادعى العراقي الأب الإجماع عليه واستدرك عليه ابنه بما نقل عن ابن عبر البر القول بالتحريم عن بعض العلماء.

حيث قال العراقي الابن: "فيه النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به، وهو محمول على الكراهة كما حكى والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي الإجماع عليه، وقال إن هذا هو الصارف عن حمل النهي على التحريم. قلت لكن صرح أبو عمر بن عبد البر بالتحريم فقال المتمني للموت ليس بمحب للقاء الله بل هو عاص لله تعالى في تمنيه للموت إذا كان بالنهي عالماً.." (٤٣).

قوله: "إن هذا هو الصارف عن حمل النهي على التحريم." يعني حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب» (٤٤). لأنه كان يشرحه وقال أثناء شرحه إن الصارف عن الوجوب قوله عليه السلام: "إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب." وقال الدكتور أحمد بن عبد العزيز بن مقرن الصغير: "أجمع العلماء على كراهة تمني الموت والدعاء به؛ عند وجود ضرر دنيوي، من مرض أو فاقة أو محنة، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الرضا بالقضاء" (٤٥).

(٤٣) طرح التريب في شرح التقريب (٢٥٣/٣).

(٤٤) سبق تخريجه.

(٤٥) الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم (ص: ٢٧٦-٢٧٧). وقال في هامشه: "حكى الإجماع الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، نقله عنه ابنه الحافظ أبو زرة العراقي في "طرح التريب" (٢٥٣/٣). وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٧٩/٨)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/١٧)."

**القول الثاني:** أنه للتحريم. وقال به أبو عمر بن عبد البر المالكي: " قال أبو عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عن أن يتمنى أحدهم الموت لضر نزل به فالتمني للموت ليس بمحب للقاء الله بل هو عاص لله عز وجل في تمنيه الموت إذا كان بالنهي عالماً... - ساق الأحاديث السابقة في النهي عن تمني الموت - ثم قال: "فهذه الآثار وما كان مثلها يدل على أن حب لقاء الله ليس بتمني الموت والله أعلم".<sup>(٤٦)</sup> والملاحظ أن هذا القول استنبطه من فهمه لأحاديث النهي السابقة ، ولم ينسبه لأحد سواه.

**القول الثالث:** يجوز تمني الموت مطلقاً ولو لم ينزل به أي ضرر ، وهو قول لم يُعرف له قائل به ، وإنما نسبه ابن عبد البر إلى بعض الناس حيث قال: " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه"<sup>(٤٧)</sup> قال أبو عمر قد ظنّ بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت بقوله عليه السلام: " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به"<sup>(٤٨)</sup> قال وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت وليس كما ظن وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانك"<sup>(٤٩)</sup> فإنما هو خبر عن تغير الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن وقد أدركنا ذلك الزمان كما شاء الواحد المنان لا شريك له عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين.<sup>(٥٠)</sup>

وقال العراقي: " يحتمل أن يكون سبب هذا التمني ما يرى من البلاء والمحن والشدائد والفتن ، فيرى الموت الذي هو أعظم المصائب أهون مما هو فيه فيتمنى المصيبة الهينة في اعتقاده ، ويحتمل أن يكون سببه ما يرى من تغيير الشريعة وتبديل الدين فيتمنى الموت لسلامة دينه ، وقد ذكر الاحتمالين القاضي عياض ، والثاني منهما مردود لقوله في الرواية الأخرى ، " وليس به الدين إلا البلاء"<sup>(٥١)</sup> أي لا يحمله على ذلك

(٤٦) التمهيد (١٨/٢٦-٢٨).

(٤٧) صحيح مسلم كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل . (٢٢٣١/٤) رقم ١٥٧.

(٤٨) سبق تخريجه.

(٤٩) سبق تخريجه.

(٥٠) التمهيد (١٨/١٤٦).

(٥١) سبق تخريجه.

أمر الدين، وإنما يحمله عليه البلاء، وقد جزم ابن عبد البر بهذا الاحتمال المردود فقال ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت، وقال في هذا إباحة تمنيه، وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين، وضعفه، وخوف ذهابه لا لضرر ينزل بالمؤمن في جسمه اهـ، وقد عرفت أن رواية مسلم من طريق أبي حازم تردده.<sup>(٥٢)</sup>

وقال ابن رجب: "ومنها: تمني الموت على غير الوجوه المتقدمة فقد اختلف العلماء في كراهيته واستحبابه وقد رخص فيه جماعة من السلف وكرهه آخرون وحكى بعض أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين ولا يصح، فإن أحمد إنما نص على كراهة تمني الموت لضرر الدنيا وعلى جواز تمنيه خشية الفتنة في الدين وربما أدخل بعضهم في هذا الاختلاف القسم الذي قبله، وفي ذلك نظر."<sup>(٥٣)</sup>

**الترجيح:** أن مجرد تمني الموت والدعاء به لضرر دنيوي أنه مكروه عند الجمهور، وهو القول الراجح، لما تبين من قبل قوة أدلته، وتوافقها مع الجمع بينها.

وأما إذا اقترن تمني الموت والدعاء به واتخاذ بعض الوسائل الغير مشروعة لتحقيقه من مثل شرب السم أو السقوط من قمة عالية، إلخ فلا خلاف في تحريمه. والله أعلم وأحكم.

ما يترتب على من يتمنى الموت ويدعو به لضرر نزل به من حيث الدعاء المشروع في حقه: قال العراقي: "قوله في حديث أنس «إن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>(٥٤)</sup> ليس المراد بهذا الأمر استحباب الدعاء به لهذا بل تركه أفضل من الدعاء به فإنه رتب الأمر به على كون المتمني لا بد أن يقع منه صورة تمن مع نهيه أولاً عن ذلك، وكذا قال النووي في هذه الحالة الأفضل الصبر والسكون للقضاء."<sup>(٥٥)</sup>

قال ابن حجر: "وقوله فإن كان إلخ فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو

(٥٢) طرح التثريب (٢٥٩/٣).

(٥٣) لطائف المعارف (٢٩٧-٢٩٩).

(٥٤) سبق تخريجه.

(٥٥) طرح التثريب (٣٣٨/٣).

الاستحباب ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته..<sup>(٥٦)</sup>.

### المبحث الثالث: آثار تمني الموت والدعاء به على الفرد والمجتمع:

المطلب الأول: أثر تمني الموت والدعاء به على الفرد خاصة:

هناك آثار كثيرة سلبيةً وسيئةً على الفرد نفسه من جرّاء تماديه في تمني الموت والدعاء به والغلو فيه ، وهي الحالة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية التي تمّ الحديث عنها سابقاً ، وأشير هنا إلى ما تتبعته وجمعته من هذه الآثار ، وهي كالآتي:

#### (١) تمني طلب إزالة نعمة الحياة بسبب دنيوي زائل:

قال العراقي: "وأما الدعاء بالموت فلم يظهر فيه مصلحة لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة ، وما يترتب عليها من الفوائد.."<sup>(٥٧)</sup>

وقال الدهلوي: "من أدب الإنسان في جنب ربه ألا يجترئ على طلب سلب نعمه ، والحياة نعمة كبيرة لأنها وسيلة إلى كسب الإحسان ، فإنه إذا مات انقطع أكثر عمله ، ولا يترقى إلا ترقياً طبيعياً ، وأيضاً فذلك تهور وتضجر وهما من أقبح الأخلاق."<sup>(٥٨)</sup>

#### (٢) حصول انقطاع العمل الصالح :

قال العراقي: "أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المعنى في النهي عن تمني الموت ، والدعاء به ، وهو انقطاع الأعمال بالموت ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال ، ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان فأى عمل أعظم منه"<sup>(٥٩)</sup> وقال ابن حجر: " وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت فإن الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادراً فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر فتعجيله بطلب الموت لا

(٥٦) فتح الباري (١٠/١٢٨).

(٥٧) طرح الترتيب (٣/٢٥٥).

(٥٨) حجة الله البالغة (٢/٥٣).

(٥٩) المرجع نفسه. والحديث سبق تخريجه.

خير له فيه.<sup>(٦٠)</sup>

٣) تغلب جانب القنوط على الرجاء ، وسوء الظن بالله تعالى ، على حسن الظن بالله تعالى.

٤) يعتبر نوع من أنواع الاعتراض ومراغمة القدر: قال ابن حجر : " لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم."<sup>(٦١)</sup>

٥) يُضعف النفس، ويحدث الخور والكسل. ويوقع في اليأس، والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور، والسعي في إضعافها وتخفيفها بحسب اقتداره، وأن يكون معه من قوة القلب وقوة الطمع في زوال ما نزل به. وذلك موجب لأمرين: اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها، والسعي النافع الذي يوجبه قوة القلب ورجاؤه.<sup>(٦٢)</sup>

٦) أن تمنى الموت جهل وحمق؛ فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت، فربما كان كالمستجير من الضر إلى ما هو أقطع منه، من عذاب البرزخ وأهواله.<sup>(٦٣)</sup>

المطلب الثاني: أثر تمني الموت والدعاء به على المجتمع عامة:

لاشك أن سلوك الفرد السيء له انعكاساته السلبية على مجتمعه ، والعكس صحيح في الغالب ، ولذا فقد نُهي عن تمني الموت للضر الذي ينزل بالعبد ، من مرض أو فقر أو خوف ، أو وقوع في شدة ومهلكة ، أو نحوها من الأشياء. فإن في تمني الموت لذلك مفسد عليه وعلى مجتمعه. ومن هذه الآثار على المجتمع:

١) خطورة وقوع المجتمع في هذه الآفة: وهي تمني الموت والدعاء به: قال العراقي: "أن الناس لا يتمنون الموت إلا لضر نزل بهم فيفعلون ذلك ضيقاً وضجراً ، وسخطاً للمقدور، ولم تجر عادة الناس بتمني الموت بغير سبب."<sup>(٦٤)</sup>

٢) خطاب النهي للجميع وليس لخواص الناس لأهميته على المجتمع ، لكي يتعد الناس عن مضار الوقوع فيه: قال ابن حجر: "قوله: (لا يتمنين أحدكم الموت من

(٦٠) فتح الباري (١٣٠/١٠).

(٦١) فتح الباري (١٣٨/١٠).

(٦٢) انظر بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار لعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ص ١٧٥).

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) طرح التثريب (٣/٣٥٧).



ضر أصابه): الخطاب للصحابة والمراد: هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً<sup>(٦٥)</sup>

٣) ضعف روح التنافس في الخيرات بين المجتمع: قال ابن حجر: "وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغييط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته فكأنه يقول من كان محسناً فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر"<sup>(٦٦)</sup> فالغبطة هنا لزيادة قوة عزيمة المجتمع المسلم للإحسان ونمائته، وقلة الإساءة وتخفيفها لدى الأمة المسلمة الجادة. وهذا يتطلب الاجتهاد في الحياة، والبعد عن تمني الموت والدعاء به.

٤) يؤدي إلى ضعف الإيمان بالقضاء والقدر في الأمة لاسيما إذا كثر عند أفرادها: قال النيسابوري: "فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقضاء ويدل على الجزع وضيق العطن وينا في قضية التوكل والتسليم، أو على تمن سببه الجزم بالوصول إلى نعيم الآخرة فإن ذلك خارج عن قانون الأدب، ونوع من الأخبار بالغيب لا يليق إلا ببعض أولياء الله"<sup>(٦٧)</sup>

٥) إن تمني الموت والدعاء به إذا اقترن به الوسائل المحرمة لإزهاق هذه النفس كالانتحار بكل أشكاله وصوره داخل المجتمع المسلم، فهذا مجمع على تحريمه بين أهل العلم الموثوق بهم والمعتبر بخبرتهم وعلمهم وعدلهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمأً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٦٨)</sup>

قال ابن حجر: "قوله ومن تحسى بمهملتين بوزن تندى أي تجرع قوله يجأ بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أي يطعن بها وقد تسهل الهمزة والأصل في يجأ يوجأ.. ووقع في رواية مسلم يتوجأ بمتناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن..

(٦٥) فتح الباري (١٠/١٢٨).

(٦٦) المرجع نفسه (١٣/٢٢٢).

(٦٧) تفسير النيسابوري/غرائب القرآن (١/٣٣٨).

(٦٨) صحيح البخاري كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه (٧/١٣٩)، رقم ٥٧٧٨.

وحكى بن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه.<sup>(٦٩)</sup>

وقال أيضاً: "قال بن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه."<sup>(٧٠)</sup> وقد أثار لنا الفقه الإسلامي سبل النجاة من هذه العقوبات وغيرها ، وذلك بالعلم بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها في الواقع ، وهذه النجاة من هذه العقوبات تكمن في اتباع الأمور الآتية:

- ١) التربية على قوة الإيمان بأركانه الستة وغيرها.
- ٢) تقوية الجانب الأخلاقي لدى الفرد والمجتمع.
- ٣) ضبط معرفة أحكام الإسلام عبر العلماء الربانيين.
- ٤) المواظبة على قراءة القرآن الكريم وحفظه وتدبره ، والحث على الأذكار ومنها: "اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي".
- ٥) اليقظة والعمل المستمر في إبطال كيد أعداء الأمة ، وكشف مخططاتهم.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات:

**أولاً: النتائج:**

- ١) تعريف مصطلح تمني الموت لغة واصطلاحاً ، والفرق بين التمني والدعاء.
- ٢) أجمع العلماء على كراهية تمني الموت والدعاء به فيما يخص المصائب الدنيوية ، وجوازه في حال الحفاظ على الدين في قول الجمهور ، ومنعه مطلقاً عند بعضهم.
- ٣) اتباع منهجية الجمع بين الأدلة في حال معارضتها في الظاهر ، كما هو الحال فيما مرّ سابقاً ، وأنه لا يُصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع.
- ٤) تبيين سابقاً الحالات السبعة في جواز تمني الموت لتحقيق المصلحة الراجعة فيها.

<sup>(٦٩)</sup> فتح الباري (١٠/٢٤٨).

<sup>(٧٠)</sup> المرجع نفسه (١١/٥٣٩).

- ٥) توضّح سابقاً حالة المنع من تمني الموت والدعاء به ، وما يتفرع عنها من أحكام.
- ٦) خطورة الغلو في تمني الموت والدعاء به على الأفراد ، وتمّ حصر ستة أضرار في ذلك على الأقل.
- ٧) خطورة الغلو في تمني الموت والدعاء به على المجتمع ، وقد تمّ حصر خمسة أضرار في ذلك على الأقل.
- ٨) البعد عن كل وسيلة تؤدي إلى إزهاق النفس بغير حق ، سواء كان ذلك بمبررات وهمية يظنها صاحبها شرعية ، ومن باب أولى المبررات الجاهلة المزعومة عند من يقررها انتقاماً من البلاء الدنيوي من مرض أو فقر إلخ.

#### ثانياً: التوصيات:

- ١) ضرورة الرجوع إلى أهل العلم المتقنين الثقات في بيان الأحكام الشرعية ومنها تمني الموت والدعاء به.
- ٢) السعي الحثيث في نشر الوعي المنضبط في أوساط المجتمع المسلم بقدر الإمكان.
- ٣) التريث في التعامل مع الواقع المعاصر الحالي ، وحلّ ما يمكن حله من مشكلات ، تقلل لنا من هواجس وخواطر تمني الموت والدعاء به ، لدى الأفراد والجماعات.
- ٤) البحث عن الكتب والرسائل المخطوطات وغيرها ، التي تُعنى بمثل هذه المواضيع من الناحية الفقهية ، وإخراجها ونشرها ، لتعم الفائدة على الناس بالخير ، وإثراء المكتبة الإسلامية ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون من طلبة العلم والعلماء المختصين.

## مراجع البحث:

- (١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- (٢) الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة) ، للدكتور أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- (٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- (٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- (٥) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل دار الفكر - بيروت ١٤٢٠ هـ.
- (٦) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤ هـ
- (٧) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار القلم - بيروت - لبنان الأولى، ١٩٨٤م.
- (٨) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، تحقيق ودراسة الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- (٩) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري، المحقق إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، ١٤١٧هـ.

- ١٠) التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبى الغرناطى، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي شركة دار الأرقم بن أبى الأرقم - بيروت الأولى - ١٤١٦هـ
- ١١) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشى، المحقق سامى بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ١٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ
- ١٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ١٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
- ١٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان الصديقي الشافعي، اعتنى به خليل مأمون شيحا دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦) الأذكار، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرنبوط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، تحقيق علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، ١٤١٥هـ
- ١٨) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

- ١٩) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة، الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٢٠) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢١) صحيح الإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢) صحيح الإمام مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، البُستي شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ٢٤) طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي أكمله ابنه، أبو زرعة ولي الدين، الطبعة المصرية القديمة.
- ٢٥) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة د. محمد بن عبد الرحمن الشقيرد سعد بن عبد الله آل حميد د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
- ٢٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت.

- ٢٩) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي، دار ابن حزم للطباعة والنشر الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٣٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية - لبنان - ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣١) المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الفكر - بيروت.
- ٣٢) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- ٣٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ليحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت الثانية، ١٣٩٢.
- ٣٤) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي دار ابن كثير الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.
- ٣٥) الناسخ والمنسوخ ، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد المرادي النحوي ، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد مكتبة الفلاح - الكويت الأولى، ١٤٠٨.
- ٣٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ٣٧) النهاية في الفتن والملاحم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، المحقق محمد أحمد عبد العزيز، دار الجيل، بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م